[83] الصلوات الخمس على ما ذكره الحسن لا بيان وقت صلاة واحدة، فلا دلالة في الاية على ذلك (1). والصلاة قي أول وقتها أفضل، قال تعالى (فاستبقوا الخيرات) (2)، ففى عمومها دليل عليه. (فصل) وقوله (أقم الصلاة طرفي النهار وزلقا من الليل) (3) أمر ا به نبيه وأمته باقامة الصلاة والاتيان بأعمالها على وجه التمام في ركوعها وسجودها وسائر فروضها. وقيل: اقامتها هو عملها على استواء، كالقيام الذي هو الانتصاب في الاستواء. وقوله (طرفي النهار) يريد بهما صلاة الفجر والمغرب، وقال الزجاج يعني به الغداة والظهر والعصر (4)، ويحتمل أن يريد به صلاة الفجر والعصر، لان طرف الشئ من الشئ، وصلاة المغرب ليست من النهار. وقوله (زلفا من الليل) عن ابن عباس يريد به العشاء الاخرة. وقال الزجاج العشاء ان المغرب والعتمة، والزلفة المنزلة. ومن قال المراد ب (طرفي النهار) الفجر والمغرب، قال: ترك ذكر الظهر والعصر لظهورهما في أنهما صلاة النهار، والتقدير أقم الصلاة طرفي النهار مع الصلاتين المفروضتين. وقيل انهما ذكرا على التبع للطرف الاخير، لانهما بعد الزوال، فهما أقرب إليه، وقد قال أقم لدلوك الشمس إلى غسق الليل، ودلوكها زوالها، ثم قال (ان الحسنات يذهبن السيئات) (5) أي ان الدوام على فعل الحسنات يدعو إلى ترك السيئات

(1) التبيان 6 / 510. (2) سورة المائدة: 48. (3) سورة هود: 114. (4) كأنه جعل ما بعد الزوال إلى الليل طرف النهار كما يسميه اصحابنا عشية (ه ج). (5) سورة هود: 114. (*)
